



## التعليمات والأسس

### تعليمات منح الدرجات الفخرية في الجامعة

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (١٢٠/٢٠٢٠/٢٠٢١) تاريخ (١٣/١/٢٠٢١م)

### بمقتضى نظام منح الدرجات الفخرية

المادة (١) تعرف الدرجة الفخرية كما يلي: "درجة الدكتوراة الفخرية أو أي درجة تمنحها الجامعة".

المادة (٢) : تمنح جامعة ال البيت الدرجات الفخرية التالية:

- أ. درجة الدكتوراة الفخرية
- ب. أي درجة فخرية اخرى (بكالوريوس او ماجستير او دبلوم)

المادة (٣): اجراءات منح الدكتوراة الفخرية

- أ. رئيس الجامعة هو الجهة المخولة بتسمية شخصية معينة للحصول على الدرجة الفخرية.
- ب. يُنسب رئيس الجامعة بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة وبيّن الشواهد والمسوغات المعززة لمنح الدرجة.
- ج. يتخذ مجلس الجامعة القرار المناسب لمنح هذه الدرجة.
- د. يتم منح الدرجة في حفل التخرج أو في حفل خاص.

المادة (٤): شروط ومعايير منح الدرجة

- أ. ان يتمتع الشخص المرشح للدكتوراة الفخرية بخصوصيات استثنائية في مجالات العطاءات العلمية او الانسانية أو الوطنية.
- ب. ان يكون شخصية معروفة ومشهوداً لها، وأن يكون عطاءاته نوعية.
- ج. يراعى في منح الدرجة دور الشخص في الابداع والاختراعات والجهود الميدانية والنتائج الفكرية.
- د. يجوز منح الدرجة الى الشخص الذي توفى خلال دراسته للحصول على الدرجة.

المادة (٥): احكام عامة

- أ. الدرجة الفخرية لقب اكاديمي تكريمي وليست مرئية علمية .



## التعليمات والأسس



ب. يجوز للجامعة سحب الدرجة الفخرية ممن منحتهم اياها في حال ثبوت مخالفة المعايير التي أدت إلى الحصول على الدرجة.